

الصلاة في السفر

إعداد

شعبة توعية الجاليات بالزلفي

٠٦٤٢٣٤٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول
الله . أما بعد :

فهذا كتيبٌ مختصرٌ ، يجمع شيئاً من
أحكام السفر وسننه وآدابه ، جمعنا مادته
من بعض كتب أهل العلم ورسائلهم ،
بعد أن رأينا حاجة المسافرين إلى تقريب
فقه السفر وأحكامه إليهم ، وتيسيرها
لهم ، ورأينا أن تكون هذه الأحكام
برسالة مستقلة يسهل حملها ، والاستفادة
منها في أثناء السفر ، وقد تفضل شيخنا
د. عبدالله بن محمد الطيار بمراجعته ،

٥ الصلاة في السفر

فجزاه الله خيرًا ، وجميع من أسهم في
إخراج هذا الكتاب .
نسأل الله أن ينفع به .

١٤٢٨/٦

بعض السنن والآداب

* توديع الأهل:

يسن للمسافر أن يودع أهله وأصحابه بقوله: ((أَسْتَوِدِعُكُمْ اللهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ))^(١)، ويردون عليه بـ: ((نَسْتَوِدِعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ))^(٢).

§ كراهية سفر الإنسان وحده: يُكره أن يسافر الإنسان وحده لغير حاجة، إذا وجد الصاحب؛ لقول الرسول^٨: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ))^(٣)، ولما في ذلك من

الوحشة ، وعدم وجود المعين - بعد الله -
عند حدوث الضرر.

§ طلب الرفقة الصالحة ، يُستحب
للمسافر أن يطلب رفيقاً تقيّاً ، نقيّاً ،
راغباً في الخير ، كارهاً للشر ، صبوراً
يحتمل كل واحد منهما الآخر ، ويرى
لصاحبه عليه فضلاً وحرمة.

§ عدم سفر المرأة وحدها : فلا يجوز
للمرأة أن تسافر وحدها بلا محرم ، سواءً
كان السفر طويلاً أم قصيراً ، برّاً أو جواً
لقوله [^] : ((لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ)) (٤).

وقد تساهل كثير من النساء في السفر وحدهن جوًّا ، وهذا فيه مخالفة شرعية ، ومفسدة عظيمة ؛ لأن المرأة فتنة ، وانفرادها سبب لحصول المحذور ؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها ويدعو إليها ، وكل ما يسمى سفرًا فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر فيه وحدها ، كما أن العبرة بالسفر لا بوسيلة السفر .

* والمحرّم لا بد أن يكون ذكرًا ، بالغًا ، عاقلًا ، مسلمًا ، وأن يكون من محارم المرأة سواء من جهة النسب ، أو الرضاة .

* دعاء السفر:

يسن للمسافر أن يقول دعاء السفر ، و هو: ((الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ ، وَالْأَهْلِ))

وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: ((أَيُّونَ ،
تَأَيُّونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ))^(٥)
** [مقرنين ، أي: مطيقين. وعناء، أي: شدة].

* اختيار أمير :

يُسن أن يُوَّمر المسافرون أحدهم ، فعن
أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالوا:
قال رسول الله [^]: ((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي
سَفَرٍ ، فَلْيُوَّمِّرُوا أَحَدَهُمْ))^(٦) ، وتأمره
من أجل أن يجمع كلمتهم ، ويسعى في
مصالحهم ، وعليهم طاعته ، ما لم يأمر
بمعصية.

* **دعاء نزول المنزل:**

يُستحب إذا نزل منزلاً أن يقول: ((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ))^(٧)، فمن قالها لم يضره شيء حتى يرحل من مكانه.

* **التكبير والتسبيح:**

ويُسن للمسافر أن يُكَبِّرَ الله إذا ارتفع به الطريق، ويُسَبِّحَ الله إذا هبط به الطريق؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: (كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا)^(٨).

* **الإكثار من الدعاء:**

ويسن للمسافر كذلك أن يُكثِرَ من الدعاء؛ لقول النبي ^ﷺ: ((ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ

مُسْتَجَابَاتٍ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ((٩).

* الدعاء عند دخول البلد :

يسن للمسافر إذا دخل بلدًا أن يقول :
 ((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمْنَ ،
 وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَمْنَ ، وَرَبَّ
 الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا
 دَرَيْنِ ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ،
 وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ
 أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا)) (١٠).

* **تجنب أذية المسلمين** ، والحرص على ذلك ، سواء كان ذلك بالسرعة المفرطة ، أو قطع الإشارة ، أو التجاوز المخل ، أو غير ذلك ، - لقوله تعالى: [` d c b a j i h g f e ZI k [الأحزاب].

* **إعطاء الطريق حقه** ، وحق الطريق كما قال الرسول ﷺ : ((غَضُّ البَصْرِ ، وَكَفُّ الأذَى ، وَرَدُّ السَّلَام ، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر))^(١١).

العودة حال انقضاء الحاجة :

يستحب التعجل في الرجوع إلى الأهل عند انقضاء حاجة المسافر ، لحديث : ((السفرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ))^(١٢). نهمة أي: حاجته.

* البدء بالمسجد حين العودة :

يسن للقادم من سفره أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ، لحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال (كَانَ النَّبِيُّ - ^ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)^(١٣).

*** معانقة القادم من السفر:**

يستحب القيام للقادم من السفر ومعانقته وزيارته ، فقد كان أصحاب رسول الله - ﷺ - إذا قدموا من سفر تعانقوا ؛ وهذا يُحدث الألفة ، والمحبة ، والترابط ، وجمع القلوب ، التي نحن بأشد الحاجة إليها.

*** أَجْرُ الْمَسَافِرِ: من فضل الله - تعالى -**

على عباده أنه يُكتب للمريض أو المسافر ما كان يعمل في حال الصحة والإقامة ، قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا مَرَّضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا)) (١٤).

رُخْصُ السَّفَرِ

يُشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِرُخْصِ
السَّفَرِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ
مَفَارَقَتِهِ بِنِيَانِ بَلَدِهِ .

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ: الْقَصْرُ ،
وَالْجَمْعُ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
بِلَيَالِيهِنَّ ، وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ،
وَسُقُوطُ الْجُمُعَةِ ، وَجَوَازُ الْإِفْطَارِ .

مسافة القصر

للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ،
ويجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب
والعشاء في كل ما يسمى سفراً ، ولم يأت
في الشرع تحديداً لمسافة معينة .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن
القصر فيما زاد على : ٨٠ كيلومتر ،
ومنعوا القصر فيما دونها ، ولا شك أن
هذا أضيظ وأدق .

أحكام الطهارة

§ يجب الوضوء للصلوة ، والغُسل من الحدث الأكبر ، ولا يجوز التهاون في ذلك ، أما إذا دخل وقت الصلاة على المسافر ولم يجد ماء فله:

أ- أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، إذا تأكد من أنه يمكن له الحصول على الماء ، أو ترجح عنده أنه سيجده .

ب- أما إذا تأكد من عدم وجود الماء ، أو لم ترجح عنده عدم وجوده ، أو لم يترجح عنده شيء ، فالأفضل أن يتيمم ويصلي الصلاة في أول وقتها .

§ إذا صلى بالتييم ، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ، فإنه يحولها نافلة ويكملها ، ثم يتوضأ ويعيد صلاة الفريضة من جديد. أما لو وجد الماء بعد الصلاة ، فإن صلاته صحيحة ، ولا يعيدها.

§ إذا وجب الغسل من الجنابة على المسافر ولم يستطع استخدام الماء خوفاً على نفسه من الضرر بسبب شدة البرد ، أو خاف من خروج وقت الصلاة ، جاز له التيمم ، وكذا لو كان الماء قليلاً لا يكفي للغسل ؛ فإنه يتوضأ به ، ويتيمم عن الغسل .

لكن لا يكفي الخوف من البرد فقط ، بل لابد أن يتوقع أو يغلب على ظنه الضرر على نفسه ، ولم يجد وسيلة للتدفئة ، أو خشي خروج الوقت في أثناء التدفئة.

§ إذا كان الماء الموجود قليلاً لا يكفي للوضوء كاملاً ؛ فإنه يتوضأ بما عنده ، ويتمم عن الأعضاء التي لم يُصبها الماء.

** صفة التيمم

وصفة التيمم عن الحديثين الأصغر والأكبر: أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ويمسح بهما وجهه ، ثم يمسح ظاهر كفيه بباطنهما ، **ومن تيمم عن**

الحدث الأكبر فإنه يجب عليه الغسل
متى ما وجد الماء .

**** المسح على الخفين :**

§ يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام
بلياليهن ، وتبدأ مدة المسح من أول
مسحة .

§ إذا ابتدأ الإنسان المسح وهو في الحضر ،
ثم سافر ، فإنه يمسح مسح مسافر .

§ إذا ابتدأ المسح في السفر ، ثم أقام ،
فإنه يمسح مسح مقيم ، وهو يوم وليلة .

أحكام الأذان

§ يجب الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين لحديث: ((إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِن لَكُمْ أَحَدُكُمْ)) (١٥) ، ويُشَرع للمنفرد كذلك ، إلا إذا كان يُصلي في مسجد فيه جماعة راتبة فيكفي أذانهم .

§ إذا أُدِّيت الصلاة بدون أذان وإقامة ، أو بإقامة فقط صحَّت ، وعلى الجماعة التوبة والاستغفار وعدم العودة إلى ذلك ، وهذا قول من يرى أن الأذان واجب وهو الراجح .

§ إذا جمع المسافر بين الصلاتين ، فإنه يؤذن أذاناً واحداً ، ويقيم إقامتين .

أحكام الصلاة

يجب على المسافر تحري القبلة ، وبذل الجهد في ذلك بالسؤال ، أو باستخدام الوسائل المعينة ، وغيرها ، ومن صلى لغير القبلة بغير اجتهاد وتحير فإنه يعيد الصلاة ؛ لأنه مُفَرِّط . ومن صلى لغير القبلة بعد بذل الجهد فلا يُعِيد إذا كان في الصحراء ، أما إذا كان في بلد فتلزمه الإعادة .

§ لا يُسن أداء السنن الرواتب في السفر ، ماعدا سنة الفجر ، كما يُستحب أداء الوتر ، وصلاة الضحى ، وقيام الليل ، وذوات

الأسباب ، كسنة الوضوء ، وتحية المسجد ،
وصلاة الكسوف وغيرها كما لو كان
الإنسان مقيماً .

§ من سافر بعد دخول وقت الصلاة ، فله
الجمع والقصر بعد خروجه من بلده و
مفارقة البنيان .

§ القصر يكون للصلاة الرباعية ، أما
صلاتا الفجر والمغرب فلا تُقصران .

§ نية القصر ليست شرطاً في الصلاة ؛ لأن
القصر هو الأصل في السفر ، فلا يحتاج إلى
نية ، وذلك كالإتمام في الحضر لا تشترط
له نية ، وإن أتى بالنية ، فهو الأفضل .

§ إذا نوى المسافر المأموم الإتمام ، وصلى إمامه قصرًا ، فإنه يقصر مثله .

§ إذا نوى القصر ، وصلى إمامه إتمامًا لزمه الإتمام .

§ إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري هل هو مسافر أم مقيم فيلزمه متابعة إمامه .

§ إذا نوى المسافر الإتمام ناسيًا أنه مسافر ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا ، ثم تذكر أنه مسافر ، صلى قصرًا ؛ لأنه الأصل في صلاة المسافر ، وإن أتم فلا بأس بذلك .

§ لو صلى مسافرٌ المغرب ركعتين ، على أنها تقصر ، جهلاً منه ، فإن صلاته باطلة ويلزمه إعادتها .

§ إذا نوى المسافر القصر ، ثم قام إلى الثالثة ناسياً فإنه يرجع ويسجد للسهو .

§ يُستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر للإمام ؛ لما أثار عن الرسول - [^] - وأصحابه - رضوان الله عليهم - أنهم فعلوه .

§ إذا كان المسافر نازلاً في بلد ؛ فيلزمه حضور الجماعة في المسجد ، ما دام أنه يسمع الأذان ، لكن لو سمع المسافر

الأذان وهو في الطريق ، فلا تلزمه الصلاة في المسجد ، حتى ولو نزل لحاجة.

ملحوظة :

§ من ذكر صلاة حَضَرَ في سفر ، أو صلاة سفر في حضر فعليه أن يُتَم ، لأنه أحوط وأبرأ للذمة.

§ ولو ذكر صلاة سفر في سفر آخر ، صلاها صلاة سفر.

أحكام الإمامة

§ يجوز للمسافر الصلاة خلف الإمام المقيم ، ولا يضر اختلاف النية أو الصلاة ؛ لأن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي العشاء مع النبي [^] ، ثم ينطلق فيصلي بقومه العشاء ، فتكون له نافلة ، ولهم فريضة. (١٦)

§ لا يصح القصر وراء الإمام المقيم ، سواء دخل المسافر في أول الصلاة ، أو آخرها ؛ لقول الرسول [^] : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) (١٧).

§ من الأخطاء ، أن بعض المسافرين يدخل مع الإمام المقيم في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية ، فيكتفي بهما ، وهذا لا يجوز ، بل عليه أن يتم الصلاة ، وإن اكتفى بالركعتين فقط فعليه إعادة الصلاة .

§ إذا دخل المسافر مع إمام يظن أنه مسافر ، وأدرك معه ركعتين ، ثم تبين أن الإمام مُتَمِّمٌ ، لزمه إتمام الصلاة ، إلا إذا علق نيته بنية الإمام فقال: إن قَصَّرَ قصرت ، وإن أَتَمَّ أتممت ، صححت صلاته .

§ إذا دخل المسافر مع إمام يصلي المغرب وهو يريد العشاء ، فيجب عليه الإتمام وهو أن يصلي العشاء أربعاً ، وذلك بأن يأتي بركعة رابعة بعد أن يسلم الإمام .

§ يجوز أن يأتى المقيم بالمسافر ، لكنه يقضي الباقي بعد سلام الإمام .

§ إذا صلى المسافر بمقيمين فإنه يقصر ، ويُشعر له إذا سلم أن يقول : " أتموا صلاتكم " وإن نبّه عليهم قبل الصلاة فلا بأس حتى لا يقع عليهم التباس .

§ من دخل المسجد وهو لم يصلي الظهر ،
ووجد الإمام يصلي العصر فإنه يدخل
مع الإمام بنية الظهر ، ثم إذا فرغ من
صلاته معهم ، صلى العصر .

§ إذا دخل مسافر ، أو مسافرون مع إمام
مقيم يصلي التراويح في رمضان فلهم
حالتان :

الأولى : إن كانوا دخلوا بلدهم
ووطنهم فإنهم يدخلون معه بنية
العشاء إتمامًا ، فإذا سلم الإمام أتموا ما
بقي عليهم من الصلاة .

الثانية : إن كانوا في سفر ، فإنهم يدخلون معه ويصلون صلاة العشاء قصرًا ، ولا ينبغي لهم أن يصلوا جماعة لو حدهم ؛ لئلا يشوشوا على الذين يصلون التراويح .

ملحوظة : لا يجوز إقامة جماعتين في مسجد في وقت واحد ، لما في ذلك من تفريق المسلمين واختلاف وحدتهم ، فالجماعة لم تفرض إلا لتكون دليلاً على وحدة المسلمين .

أحكام الجَمْع

§ الجمع يكون للظهر مع العصر ،
وللمغرب مع العشاء ، جمع تقديم أو
تأخير ويفعل الأرفق به ، وأيهما فعل
أجزأ ، والفجر لا يُجمع معها شيء ،
وكذا صلاة الجمعة ، على القول الراجح
عند عامة أهل العلم .

§ إذا جمع بين صلاتين ، فإنه يؤذن أذاناً
واحداً ، ويقوم إقامتين ، لكل صلاة
إقامة .

§ يكون وقت الجمع بين الصلاتين من دخول وقت الصلاة الأولى إلى آخر وقت الثانية الاختياري ، فللمسافر أن يجمع في أول وقت الصلاة ، أو في وسطه ، أو في آخره ، لكن لا يجوز تأخير الظهر والعصر إلى بعد اصفرار الشمس ، ولا تأخير المغرب والعشاء إلى ما بعد منتصف الليل .

§ إذا نوى جمع التأخير ، ثم دخل بلده ولم يدخل وقت الثانية ، فلا يجمع الثانية مع الأولى ، بل يجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها إتماماً بدون قصر ، ولو بقي وقت

يسير ؛ لأن العلة في القصر والجمع هي السفر وقد زالت .

§ إذا نوى جمع التأخير ، ثم دخل بلده قبل أن يصلي وقد دخل وقت الثانية ، فإنه يُصلي الأولى والثانية إتماماً ؛ لانقطاع السفر وزوال العذر .

§ إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد الذي سافر إليه ، وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية فله حالات :

الأولى : إن كان بعيداً عن المسجد ، ولا يسمع النداء للصلاة ، فالأفضل أن

ينتظر حتى يدخل وقت الثانية ،
فيصليها جمعًا وقصرًا وإن صلى قبل
دخول وقت الثانية جاز ذلك .

الثانية : إن دخل المسجد بعد أذان
الصلاة الثانية وقبل الإقامة ، فيصلي
الأولى قصرًا ، ثم يصلي الثانية مع
الجماعة .

الثالثة : إن دخل المسجد والناس
يصلون الثانية ، دخل معهم بنية الأولى ،
كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر
بالمقيم .

§ يجوز للمسافر أن يجمع ولو كان يعلم أنه سيصل بلده قبل دخول وقت الصلاة الثانية ، ومن جمع ووصل بلده قبل أذان الثانية أو في وقت الصلاة فلا إعادة عليه .

§ يجوز للمسافر الجمع إذا كان سائراً ، وأما النازل فالأحوط له ترك الجمع عند عدم المشقة ، وإن كان يجوز له الجمع .

§ يجب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة ، وعند الجمع ، ويسقط الترتيب بالنسيان والجهل ، أو إذا خشي خروج وقت الصلاة الحاضرة ، وإذا تذكر الفائتة أو

الأولى وهو يصلي الحاضرة ، فإنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى .

§ إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم ، فإنه يدخل وقت الوتر ، ولا يحتاج أن ينتظر حتى يدخل وقت صلاة العشاء .

§ لو أخر المسافر صلاة المغرب ليجمعها مع العشاء ، وأدرك الناس في المدينة وهو مسافر يصلون العشاء ، فإنه يدخل معهم بنية المغرب ، فإن دخل مع الإمام في الركعة الثانية ، فإنه يسلم مع الإمام ؛ لأنه

صلى ثلاثاً ، وإن دخل في الثالثة أتى بعده
بركعة ، أما إن دخل في الركعة الأولى
فإنه يجلس إذا قام الإمام للركعة الرابعة
ويتشهد ويسلم ، ثم يدخل مع الإمام
بنية صلاة العشاء ؛ حتى يدرك الجماعتين ،
ويُتم ما فاته .

الأذكار بعد الصلاة

عند الجمع ، الأحوط أن يأتي بأذكار
الصلاة الأولى ثم يأتي بأذكار الصلاة
الثانية ، هذا هو الأحوط والأفضل ،
وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة
منها دخلت فيها أذكار الصلاة الأولى .

الصلاة في الطائرة

الصلاة في الطائرة على نوعين:

- أ - **النوافل** : فيجوز للمسافر أن يصلبها على أية حالة كان، قائماً، أو قاعداً ، يومئ بالركوع والسجود على أية جهة ، ولا يشترط استقبال القبلة ، وكذا في السيارة . لكن الأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.
- ب - **الفرائض**: إن كانت مما يجمع إليها ، فلها ثلاث أحوال :

الأولى: إن استطاع أن يصلّيها قبل الركوب ، أو بعد النزول في وقتها صلى ، جمع تقديم أو تأخير .

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت ، وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى ، فيجمع جمع تأخير إن كانت تجمع كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء .

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت ، وغلب على ظنه خروج وقت الصلاتين المجموعتين ، أو وقت صلاة لا تُجمع مع أخرى كالفجر ، فيجب

عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وُجِدَ ، مستقبلاً القبلة إن استطاع ، وإن لم يستطع صلى في الممرات ، وإن لم يستطع ، صلى قائماً ويومئ بالركوع ، وبالسجود وهو جالس على كرسيه ، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

الرابعة: إذا كان في الطائرة مصلى ، ويمكن أن يُصلي فيه مستقبلاً القبلة قائماً وراكعاً وساجداً صلى فيه ، ولو كان ذلك مع وجود سعة في الوقت . إذا كان المطار في خارج البلد جاز للمسافر أن يقصر الصلاة فيه ، إذا كان

الحجز مؤكداً، أما إذا كان الحجز انتظاراً فلا يقصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر.

§ إذا كان المطار في داخل البلد فلا يقصر الصلاة فيه، سواء كان الحجز انتظاراً أو مؤكداً؛ لأنه لم يفارق البنيان.

أحكام الجمعة

§ يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني لها، وأما بعده فلا يجوز السفر حتى يصلي ، إلا في حالات :

الأولى: إذا خشي ذهاب رفقته ، أو فوات الطائرة ، أو الحافلة إذا صلى الجمعة.

الثانية: إذا كان يمكن له أن يصلها في طريقه.

الثالثة: إذا وافق ذلك اليوم يوم عيد ، وكان قد صلى العيد فله السفر بعد النداء الثاني ، ويصلها ظهرًا ويقصر.

§ تسقط صلاة الجمعة عن المسافر إذا كان سائرًا في الطريق ، أو كان نازلًا في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة ولا يسمع أذانها ، فيصليها ظهرًا ويقصر ، وله أن يجمع معها صلاة العصر.

§ أما إذا كان نازلًا في مكان تقام فيه الجمعة ، ويسمع النداء ، فالراجح وجوبها لعموم الأدلة ، لكن لو كان مارًا ببلد ، مواصلاً للسير ، ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة ، فلا جمعة عليه ، وإن صلاها أجزأته.

ومن الأخطاء: أن بعض الناس يقيمون صلاة الجمعة بأنفسهم ، ويصلونها في مكان لا تقام فيه الجمعة ، وهم مسافرون نازلون ، فهؤلاء لا تصح صلاتهم ، بل يجب عليهم أن يصلوها ظهرًا ؛ لأنها فرضهم.

§ إذا صلى المسافر الجمعة فلا يجمع معها العصر ، بل يصلي العصر إذا دخل وقتها ؛ لأن صلاة الجمعة من الصلوات التي لا تُجمع. أما إن كان ممن لا تجب عليه الجمعة ، ككونه سائرًا في سفر ، أو كان في مكان لا تقام فيه الجمعة ، فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا .

§ لو أدرك المسافر أو المقيم من صلاة الجمعة أقل من ركعة فإنه يصليها ظهرًا ، وللمسافر أن يصليها ظهرًا مقصورة ، والمقيم يلزمه إتمامها أربعًا ، أما إن أدرك ركعة أتمها المسافر والمقيم جمعة ؛ لقول الرسول [^] : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))^(١٨).

§ تستحب قراءة سورة الكهف للمسافر يوم الجمعة ؛ لعموم الأدلة الواردة فيها ، ولأن سُنَّتها مرتبطة باليوم نفسه لا بصلاة الجمعة .

صوم المسافر

الأولى للمسافر ترك الصوم مع المشقة وبدونها ، والأفضل الفطر عند المشقة ؛ لقول الرسول ^ : ((هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) .(١٩)

والفطر للمسافر ، له حالتان :

أ. من صام وهو مسافر ، ثم أراد أن يفطر ، جاز له الفطر .

ب - أن يكون صائماً وهو مقيم ، ثم سافر فلا يفطر إلا إذا جاوز العمران .

§ إذا وصل المسافر إلى بلده وهو مفطر ، فلا يلزمه الإمساك ، ولكن لا يجاهر بفطره حتى لا يُساء به الظن .

§ الفطر في السفر لا يقطع التتابع في الصيام كمن يصوم كفارة القتل الخطأ وغيره ، لأنه عذر يبيح الفطر .

§ من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر ، ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس فلا يلزمه الإمساك .

§ إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق ، واستمر معه النهار فلا يفطر ، ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس

الجو الذي هو فيه ، ولو مرَّ بسماءِ بلدٍ أهلها أفطروا وهو يرى الشمس في سائها فلا يفطر .

§ لو أفطر وقصر الصلاة من لديه حجز مؤكد بعد خروجه من بلده ، والمطار في خارج البلد، ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة ، وفطره صحيح ، ولا يلزمه الإمساك ؛ لأنه فعل ما وافق الشرع .

§ يجب على من أفطر في رمضان بسبب سفر أو غيره القضاء .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الهوامش:

- ١- [رواه النسائي وأحمد: ٢٨١٥]
- ٢- [رواه الترمذي وغيره: ٣٣٦٥].
- ٣- [رواه البخاري: ٢٩٩٨]
- ٤- [متفق عليه: ١٨٦٢، ١٣٤١].
- ٥- [رواه مسلم: ١٣٤٢].
- ٦- [أبو داود: ٢٦٠٨]
- ٧- [رواه مسلم: ٢٧٠٨]
- ٨- [رواه البخاري: ٢٩٩٤]
- ٩- [رواه أبو داود: ١٣١٣، والترمذي: ١٨٢٨، وابن ماجه: ٣٨٥٢، وأحمد: ٩٢٣٣]
- ١٠- [الصحيح المسند: ٥٠٩]
- ١١- [متفق عليه: ٦٢٢٩، ٢١٢١]
- ١٢- [متفق عليه: ٣٠٠١، ١٩٢٧]
- ١٣- [متفق عليه: ٤٤١٨، ٢٧٦٩]
- ١٤- [رواه البخاري: ٢٩٩٦]
- ١٥- [متفق عليه: ٧٢٤٦، ٦٧٤]
- ١٦- [متفق عليه: ٧١١، ٤٦٥]
- ١٧- [متفق عليه: ٣٧٨، ٤١١]
- ١٨- [متفق عليه: ٥٨٠، ٦٠٧]
- ١٩- [رواه مسلم: ١١٢١]

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
بعض السنن والآداب	٥
رخص السفر	١٥
مسافة القصر	١٦
أحكام الطهارة	١٧
أحكام الأذان	٢١
أحكام الصلاة	٢٢
أحكام الإمامة	٢٧
أحكام الجمع	٣٢
الصلاة في الطائفة	٣٩

تابع الفهرس

الموضوع	الصفحة
أحكام الجمعة	٤٣
صوم المسافر	٤٧
الهوامش	٥٠
الفهرس	٥١